الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
نائب الرئيس الياس بو صعب

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : **إقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل القانون النافذ حكما رقم 2 الصادر بتاريخ 2025/4/3.**

المرجع: - المادة 18 من الدستور
- المادتان 101 و110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً إقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل القانون النافذ حكماً رقم 2 الصادر بتاريخ 2025/4/3 الرامي الى تعديل بعض المواد الواردة في القوانين اعلاه التي تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية.
ونتمنى عليكم إعطاءه مجراه القانوني وإعتبار ما ورد في الاسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة العجلة.

بيروت في 2025/4/22

نائب رئيس مجلس النواب

الياس بو صعب

مجلس النواب، ساحة النجمة، بيروت – لبنان
بريد الكتروني: deputy.speaker@lp.gov.lb - مكتب: 000 955 1 961+ - توصيلة: 1102 مباشر: 295 955 1 961+

الاسباب الموجبة

مقدمة: إن الوضع الإقتصادي والمالي الذي تمر به البلاد وإنهيار العملة الوطنية، إستوجب تعديل بعض المواد من القوانين الواردين في الموضوع اعلاه بهدف زيادة واردات الصندوق حفاظاً على تعويضات ورواتب المتقاعدين من افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لمراقبة وضمانة الدولة للتعويضات ورواتب المتقاعدين إضافة الى تعديل بعض المواد من اجل ضمان دفع المستحقات المتوجبة على المؤسسات التربوية الخاصة الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

اقر مجلس النواب بتاريخ 14 و 2023/12/15 القانون رقم 2 الصادر بتاريخ 2025/4/3 الرامي الى تعديل بعض احكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية. وقد قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2023/12/19 الموافقة على اصداره وكالة عن رئيس الجمهورية. بتاريخ 2024/1/12 عاد مجلس الوزراء وبشكلٍ ملتبس عن قراره اصدار المذكور واصدر المرسوم رقم 12836 باعادته الى مجلس النواب. فتم الطعن بهذا المرسوم امام مجلس شورى الدولة والذي بدوره اصدر القرار الاعدادي رقم 2023/214-2024 تاريخ 2024/5/30 الذي اعتبر القانون نافذاً حكما ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2025/4/3 تحت رقم 2 (وقد مهد لنشر القانون في الجريدة الرسمية شرحاً مفصلاً لرحلته بين اقراره من قبل مجلس النواب في 2023/12/15 ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2025/4/3).

في الفترة بين اقرار القانون ونشره جرى الاتفاق فيما بين المؤسسات التربوية الخاصة وصندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ونقابة المعلمين في إجتماعٍ عقد في وزارة التربية، بموجبه تعهدت المؤسسات التربوية الخاصة ان تسدد مبالغ اتفق عليها للصندوق مما ادى الى رفع تقديماته الى المتقاعدين وما زال هذا الاتفاق معمولا به لغاية إنتهاء العام الدراسي 2024-2025. وبما ان العام الدراسي قد شارف على الانتهاء واضحى من المستحيل فرض مساهمات اضافية بمفعول رجعي، يهدف هذا التعديل الى إبطال المفعول الرجعي الوارد في القانون المطلوب تعديله.

ان الاهداف الاساسية من القانون المبين في الموضوع اعلاه، وكما ورد في اسبابه الموجبة، هو زيادة واردات صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة حفاظاً على تعويضات ورواتب المتقاعدين من افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لمراقبة وضمانة الدولة للتعويضات ورواتب المتعاقدين، وضمان دفع المستحقات المتوجبة على المؤسسات التربوية الخاصة الى صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

وبما ان مورد وصندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الاساسي هو مساهمة المدرسين والمؤسسات التربوية الخاصة، وبما ان اي قانون يتناول هذه المساهمة يجب ان يوازن بين ضرورة زيادة موارد الصندوق وامكانية المدارس والمدرسين وانعكاسه على الاقساط المدرسية. لذلك لا بد من اعادة النظر بنسبة ال 8% التي فرضها القانون لانها تعسر المدارس الخاصة والمدرسين ولان اعادتها الى ال 6% مع شمولها الأجور الإضافية التي تعطى للأستاذ تعويضاً عن انهيار العملة اللبنانية هو كاف لتحقيق الهدف المرجو.

لقد فرض القانون نسبة مساهمة عن الاستاذ المتعاقد، وهو لا يستفيد من تقديمات الصندوق، علما ان القانون قد الزم المدرسة بدفع تعويض نهاية خدمته، اضف الى ذلك ان القانون يمنعه من الحصول على راتب تقاعدي.

نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم بإقتراح القانون المعجل المكرر اعلاه راجين منكم الاخذ بصفة العجلة للاسباب المبينة اعلاه وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

الياس بو صعب

إقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى تعديل بعض أحكام القانون النافذ حكماً رقم 2 الصادر بتاريخ 2025/4/3 الرامي الى تعديل بعض احكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية.

مادة وحيدة:

1- تلغى المادة الاولى من القانون النافذ حكما رقم 2 الصادر بتاريخ 2025/4/3

2- تعدل المادة الثانية من القانون النافذ حكما رقم 2 الصادر بتاريخ 2025/4/3 لتصبح كما يلي:

عدلت الفقرة (3) من المادة /21/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ 1956/6/15 لتصبح على الشكل التالي:

الفقرة (3)الجديدة:

تحدد مساهمة المدرسة في تغذية صندوق التعويضات بنسبة ستة بالمئة من مجموع رواتب افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك بحكم القانون يضاف اليها والى حين صدور قانون جديد يحدد سلسلة الرتب والرواتب لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الأجور الإضافية التي تعطى للأستاذ تعويضاً عن انهيار العملة اللبنانية.

3- تلغى المادة الثالثة من القانون النافذ حكما رقم 2 الصادر بتاريخ 2025/4/3

4- تعدل المادة الرابعة من القانون النافذ حكما رقم 2 الصادر بتاريخ 2025/4/3 لتصبح كما يلي:

عدلت الفقرة (4) من المادة /21/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ 1956/6/15 لتصبح على الشكل التالي:

الفقرة (4) الجديدة:

يدفع رئيس المدرسة او من يقوم مقامه المحسومات ومساهمة اصحاب المدارس وفقا للاصول الى صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون بموجب جداول مفصلة لكل من الداخلين في الملاك مرة كل ثلاثة اشهر، وذلك في النصف الثاني من كانون الثاني وآذار وحزيران وايلول من كل سنة. وفي حال تعذر الدفع ضمن المهلة المحددة ترسل ادارة المدرسة كتابا الى ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تبين فيه اسباب التأجيل ، وفي مطلق الاحوال يجب ان تسدد جميع المبالغ المستحقة في مهلة اقصاها نهاية السنة المدرسية العائدة لها، تحت طائلة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (6) من هذه المادة.

5- تبقى المادة الخامسة من القانون النافذ حكما رقم 2 الصادر بتاريخ 2025/4/3 من دون تعديل.

6- المادة السادسة: يعدل البندين 1 و 2 من الفقرة أ من اولا: في باب النفقات من المادة 2 وتعدل الفقرة 2 من البند أ من المادة 3 من القانون رقم 515 تاريخ 1996/6/6 (تنظيم الموازنة المدرسية ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية) ليصبحان على الشكل التالي:

1- الرواتب المستحقة وفقا للقانون وملحقاتها القانونية العائدة لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة مضافا اليها، والى حين صدور قانون جديد يحدد سلسلة الرتب والرواتب لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الأجور الإضافية التي تعطى للأستاذ تعويضاً عن انهيار العملة اللبنانية.

2- الاجور وملحقاتها القانونية ، العائدة لافراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك والمحسوبة على اساس ما يستحق للداخلين في الملاك الذين يحملون الشهادة نفسها ويؤمنون ساعات العمل نفسها مع مراعاة احكام المادة 4 من قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته ومراعاة الاقدمية، مضافا اليها، والى حين صدور قانون جديد يحدد سلسلة الرتب والرواتب لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الأجور الإضافية التي تعطى للأستاذ تعويضاً عن انهيار العملة اللبنانية.

الفقرة (2) أ من المادة (3) الجديدة:

براءة ذمة مالية سنوية تصدر عن إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تثبت أن المدرسة سددت ما عليها من محسومات ومساهمات عن افراد الهيئة التعليمية الداخلين حكماً في الملاك لديها، على أن ترفق براءة الذمة بصورة مصدقة بختم إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة عن بيان المعلومات المقدم من المؤسسات التربوية الخاصة عن الداخلين وغير الداخلين في الملاك.

7- تعدل المادة السابعة من القانون النافذ حكما رقم 2 الصادر بتاريخ 2025/4/3 لتصبح كما يلي:

الى حين صدور قوانين سلسلة رتب ورواتب جديدة وتحدد رواتب المتقاعدين، تضاعف المعاشات التقاعدية لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المستفيدين من نظام التقاعد الذين صفّيت معاشاتهم على اساس الجدول رقم 17 من القانون 2017/46 وما قبله بقرار من مجلس إدارة الصندوق آخذين بعين الأعتبار قدرة وملاءة الصندوق المالية. اما الذين تصفى تعويضاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إستناداً الى هذا القانون، فعلى مجلس إدارة صندوق التعويضات تحديد المستفيدين ونسبة إستفادتهم بموجب لوئح تصدر عنها تراعي القدرة والملاءة المالية للصندوق، على أن تقر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي .

8- تطبق احكام هذا القانون إبتداءً من تاريخ 2025/10/1.

9- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الياس بو صعب